

وسائل الشيعة

[460] علي بن رباط، عن عبد الله بن صالح (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ قال: تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها. (18211) 3 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال: أي لعمرى قد أمر (1) رسول الله (صلى الله عليه وآله) أسماء بنت عميس فاغتسلت (2) واستثفرت وطافت بين الصفا والمروة. (18212) 4 - وبأسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، قال: فإذا طهرت فلتسعى بين الصفا والمروة. أقول: حمله الشيخ على الافضلية مع سعة الوقت، وقد تقدم ما يدل عليه (1).

(1) في المصدر: عبيد الله بن صالح. (3)

التهذيب 5: 396 / 1378، والاستبصار 2: 316 / 1119. (1) في التهذيب: لقد أمر. (2) كتب في المخطوط على هذه الكلمة علامة الاستبصار، وكتب: الشك في الاستبصار. (4) التهذيب 5: 396 / 1379، والاستبصار 2: 316 / 1120. (1) تقدم في الحديث 1 من الباب 84 وفي الحديث 4 من الباب 85 وفي الباب 86 من هذه الأبواب. (*)